الفصل التّاسع
نظرات تربويّة في علاقة الطّفل بوالديه

المبحث الأول : حكم البرّ و حدوده و مبرّراته .

المطلب الأوّل : وجوب البرّ ، و سببه ، و نتيجته .

المطلب الثّاني : البرّ واجب في غير معصية .

المطلب الثالث : وجوب الإحسان للوالدين و لو كافرين في حدود الشرع .

المبحث الثاني : أهميّة برّ الوالدين .

المطلب الأوّل : أثر الإحسان للوالدين في الآخرة .

المطلب الثّاني : أثر الإحسان للوالدين في الدّنيا .

المطلب الثالث : رؤية فقهيّة حول تقديم برّهما على الفروض الكفائيّة .

المبحث الثالث : حقائق هامّة في قضيّة برّ الوالدين .

المبحث الرّابع : صور البرّ و مجالاته .

المطلب الأوّل : صور البرّ حال حياة الوالدين .

المطلب الثّاني : صور البرّ بعد وفاة الوالدين .

المبحث الثالث : العقوق .

المطلب الأوّل : عاقبة عقوقهما الدّنيويّة .

المطلب الثّاني : ضابط ما يسمّى عقوقاً .

obeikandl.com

المبحث الأوّل :

حكم برّ الوالدين ، و حدوده ، و مبرّراته

المطلب الأوّل : سبب وجوب برّهما و نتيجته

الأبناء ثمرة الآباء ، وأبناء اليوم آباء الغد ، فمَن أراد من أولاده أن يبّروه عليه أن يبرَّ والديه ، وهذا أقلّ الواجب .

فالأم قد حملت الولد وهناً على وهن ، حملته حين كان جنيناً في بطنها ، و حملته في حضنها بعد أن وضعته لسنين عدّة ، وسهرت من أجل راحته ، فَرِحَةً لفرحه ، باكية لبكائه . همّها و ديدنها توفير الاطمئنان و الرّاحة للولد .

و كذا فإنّ الأب لم يكن تعبه قليلاً لأجل الأولاد . فهو الذّاهب صباحاً والغادي مساءً . يُمضي نهاره تحت الشّمس المحرقة أو في مواجهة الزمهرير البارد ، يتحمّل دخان الآلات و حفر التراب ، وحمل الأحجار والأكياس الثّقيلة إلى أعالي العامرات من الأبنية ، أو ينزل بها تحت بطون الأرض . وذلك بحسب العمل الذي يقوم به ، فسواء في ذلك المدرّس و المهندس و الطبيب و الموظف و غيرهم ، فكلّ يبذل جهداً معيناً ، فالجهود و إن اختلفت ماهيتها كلها تتركّز حول توفير العيش الكريم للأولاد .

ومن ذلك يظهر أنّ واجباً كبيراً مُلقى على الولد اتّجاه الوالدين ، يتلخّص في برّهما و طاعتهما ورفع الأذى عنهما ، والإنفاق عليهما ، ولا سيّما إذا كانا ضعيفين عاجزين ، مريضين شيخين ، و بدا ينظران إليه نظرة طالبة ردّ الجميل الكبير الّذي أسدياه إليه على امتداد العمر .

والسؤال : هل يقدّرُ الولد جهد الأبوين فيقابل الإحسان بالإحسان ؟ أم يتنكر باستكبار وجحود ؟ فيا لخسارة الولد عندئذ لأنه أولاً عصى ربّه سبحانه ، وثانياً أنكر الإحسان . و الله تعالى قال : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا**

أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [١] وقال أيضاً : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [٢].

نعم ، البرُّ واجب على الولد إذا كانا شابين ، أما إذا بلغ العمر منهما مبلغاً وانحنى ظهرهما فقد تعاظم واجب الأبناء اتّجاه أبويهما لأنّهما أصبحا لا حول لهما ولا قوة ، إنّهم أشبه بالأطفال . و الضّعيف يتأذّى من أقل لفتة مؤذية ، كما يتأذّى من أقلّ ملاحظة قاسية ، فما بالك بالتّهديد أو التّعنيف ، إنهما افتقدا كلّ قوتهما في سبيل تربية الأبناء وتنشئتهما ، و لذا فهما يتطلعان لإحسان هذه الشجرة أو هذه الغرسة الّتي أصبحت شجرةً مثمرةً ، تُرى هل يصلهما من هذه الثمرة شيئاً ؟ و أملهما كبير لأنّهما زرعا فأحسنا الزّرع ، وأعطيا فأجزلا العطاء .

و قد رفع الرّسول ﷺ أهميّة الوالدين إلى مكانة عظيمة وذلك في الحديث الّذي رواه أبو أمامة ﷺ أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ! ما حقّ الوالدين على ولدهما ؟ قال : ((هما جنّتك ونارك)) .[٣]

ثمّ جاءت أهميّة رضا الوالد عندما ربط الرّسول الكريم ﷺ بين رضا الربّ جلّ وعلا ورضا الوالد . فعن ابن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : ((رضا الرّبّ من رضا الوالد، وسخط الرّبّ من سخط الوالد)) .[٤]

---

(١) سورة : الإسراء ، الآية : ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) سورة : لقمان ، الآية : ١٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجة .

(٤) أخرجه ابن حبّان ، و أخرجه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح على شرط مسلم ٤ / ٢٥٢ . و انظر سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني رقم ٥١٦ .

و كذا ظهرت العلاقة بين رضا الوالد ودخول الجنّة . فعن أبي الدّرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوالد أوسط أبواب الجنّة فإن شئت فحافظ على الباب أو أترك هذا » .[١]

غير أنّ الأباء إذا برّوا آباءهم هيّأ الله لهم أولاداً بارين طائعين ، ثمّ إنّ برّهم مفيد جداً لأولادهم إذا كان هذا البرّ حاصلاً أمام الأولاد وعلى مرأى منهم . فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال : « عفّوا عن نساء النّاس تعفُّ نساؤكم ، وبرّوا آباءكم تبرُّكم أبناءكم . و مَن أتاه أخوه متنصّلاً فليقبل ذلك محقّاً أو مبطلاً فإن لم يفعل لم يرد على الحوض »[٢] .

فإذاً اتضح أنّ سبب العقوق واضح في مرحلة الطفولة الّتي تتميّز بقوة سيطرة الوالدين وعمق فطريتهما ، فإنّ الطّريق السليم لتقويم الطّفل وسلوكه سلوك الأبرار وسيره بشكل سوي هو أن نعدّل من سلوكنا ، وأن نغيّر من علاقتنا مع والدينا نحو البرّ والطّاعة ، والابتعاد عن العقوق بشتّى ألوانه وصوره .

وفقاً لهذا فإنّ ما تصرّفه الآباء اتّجاه والديهم يسري في نفوس الأطفال على نحوٍ واع أو غير واع ، وهذا يجري وفق السنّة الإلهية الاجتماعية (كما تدين تدان) ، وهذا ما يؤكّده الواقع ((فإذا تأمّل الإنسان وجد مصداق هذا القول ورأى بأمّ عينيه أنّ الأب العاقّ سينتج ولداً عاقاً))

المطلب الثّاني : البر واجب من غير معصية

إنّ الله سبحانه بلا شكّ رفع مكانة الوالدين إلى المقام الأعلى ، و رتّب على برّهما الأجر العظيم ، وعلى عقوقهما العذاب الشّديد ، لكنّه شرط في هذا كلّه أن ينضبط الوالدان بالشّرع لذا نهى الله الولد عن برّهما فيما إذا أمراه بما هو خارج عن ضوابط الشرع .

ولكن المدقق في طلب الله بعدم طاعتهما في المعصية يجد أمراً على غايةٍ من الأهمية ألا وهو كون عصيان أمر الوالدين حالة مخالفته لشرع الله تعالى هو برٌّ لهما وإحسان كي لا يحملا

---

(١) أخرجه الترمذي و الحاكم في المستدرك ٤ / ١٥٢ و قال : صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح ، ٤ / ١٥٤ . انظر المستدرك .

أوزارهم وأوزاراً فوق أوزارهم ، وفي هذا تذكير لهم ونصح بالإنابة إلى الله والتّوبة إليه ، وإذا أصرّ الوالدان على ابنهما أن يفعل المعصية استمرّ برفض أمرهما مذكّراً إيّاهم أنّ في هذا عصيان لله وما أظنّكما تريدان منّي أن ألج جهنّم لأنّكما تحبّاني .

وإن استمرا بالأمر بالمعصية يبقى الولد رافضاً أمرهما هذا ، ويبقى الواجب عليه الإحسان لهما وطاعتهما بالمعروف رغم انحرافهما الجزئي عن الشريعة .

وقد تكاثرت النّماذج المنقولة عن السلف الصالح الّتي تحكي لنا كيف كان الصحابة يتعاملون مع الوالدين إذا أمرا بمعصية .

فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : ((أُنزلت فيَّ أربع آيات من القرآن . قال : حلفت أمُّ سعد ألاَّ تكلّمه أبداً حتّى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب . قالت : زعمتَ أنّ الله وصّاك بوالديك فأنا أمّك ، وأنا آمرك بهذا . قال : مكثت ثلاثاً حتى غُشِيَ عليها من الَجهد ، فقام ابنٌ لها يقال له عُمارة فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عزَّ وجلَّ في القرآن هذه الآية : **﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾** .[1] و قال : **﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾** [2].

وروى ابن جرير [3]بسنده عن أبي زياد قال : دعا رسول الله ﷺ عبدَ الله بن عبد الله بن ابن سلول فقال النبي ﷺ له : « ألا ترى ما يقول أبوك ؟ » قال : و ما يقول أبي فداك أبي

---

(١) سورة : العنكبوت ، الآية : ٨ .

(٢) سورة : لقمان ، الآية : ١٥ . و الحديث أخرجه مسلم و الترمذي .

(٣) رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، كما في مختصر ابن كثير لمحمد علي الصّابوني .

وأمـي ؟! قـال : « يقـول لـئن رجعـنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل » فقال : فقد صدق و الله يـا رسـول الله ، أنـت والله الأعزّ وهو الأذلّ . أما والله لقد قدمت المدينةَ يا رسول الله وإنَّ أهـل يـثرب ليعـلمون ما به أحد أبرّ بوالديه منّي ، ولئن كان يرضى الله ورسوله أن آتيهما برأسه لأتيتهما به . فقال رسول الله : « لا » . فلما قدموا المدينة قام عبدُ الله بنُ عبدِ الله بن أبي على بابهـا بالسّيف لأبيه فقال له : أنت القائل (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ ؟) أمـا والله لـتعرفنّ العـزّة لك أو لرسول الله ﷺ . والله لا يؤويك ظلُّها ، ولا تؤويه أبداً إلا بإذن من الله ورسول ، فقال : يا للخروج! .. ابني يمنعني بيتي .. يا للخروج ! .. ابني يمنعني بيتي !. فقـال : والله ! لا يؤويـه إلا بـإذنٍ مـنه . فاجـتمع إليه رجال فكلّموه ، فقال : والله لا يؤويه إلا بإذن من الله ورسوله . فأتَوا النّبي ﷺ فأخبروه ، فقال : « اذهبوا إليه فقولوا : خلّه ومسكنه » فأتوه فقال : أما إذا جاء أمر النبي ﷺ فنعم .

المطلب الثّالث : وجوب الإحسان لهما ولو غير مسلمين في حدود الشرع

الإحسان الموالدين يستمرّ في أمور الدّنيا وإن كانا مشركين لما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضـي الله عـنها قـالت : قَدِمـت عـليَّ أمـي وهي مشركة في عهدٍ ما (معاهدته ﷺ مع المشركين وتأميـنه لهـم في صـلح الحديـبية) فاسـتفتيت رسول الله ﷺ فقلتُ : قدمت عليَّ أمي وهي راغبة (طامعة فيما عندي تسألني شيئاً) أفاصل أمّي (مع كفرها) ؟ قال :« نعم صلي أمك »[1].

قـال ابـنُ عييـنة : فأنـزلَ الله تعـالى قوله : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

(٢) سورة : الممتحنة ، الآية : ٨ .

المبحث الثّاني :

أهميّة برّ الوالدين

المطلب الأوّل : أثر الإحسان إلى الوالدين في الحياة الآخرة

لبر الوالدين فضل عظيم على الإحسان في الآخرة فمن آثار البر التي ينعم بها الإنسان في الآخرة :

١ ـ يكفّر الذّنوب الكبيرة :

إنّ العمل الصالح رصيد المخلوق في آخرته ، لكنّ الرصيد الأقوى برّ الوالدين ، فهو الفعل الّذي يكفّر الذّنوب على الرّغم من عظمتهما . فقد روي عن ابن عمر ﷺ أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ! إنّي أصبْتُ ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا . قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم . قال: « فبرّها » [١].

ولعل ما رآه ابن عباس للرّجل الذي قتل امرأة فيه دلالة عظيمة على الوزن الكبير العظيم في ميزان الله لطاعة الأمّ . فقد ورد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﷺ أنّه أتاه رجل فقال : إنّي خطبتُ امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبّت أن تنكحه ففِرْتُ عليها فقتلتها فهل لي من توبة ؟ قال : أمّك حَية ؟ قال : لا . قال: تبْ إلى الله عزّ وجل وتقرّب إليه ما استطعت . فذهبْتُ فسألتُ ابن عباس : لمَ سألتَهُ عن حياة أمّه ؟ قال : إنّي لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عزّ وجل من برّ الوالدة [٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

٢ ـ بر الوالدين يدخل صاحبه الجنة :

نِعمَ الدّخول دخول الجنة ، و نِعمَ الصنيع برّ الأم والأب ، فإذا كان بر الوالدين يدخل الجنة و يباعد عن النار فلا ريب إذاً أنه يحقق فوزاً عظيماً ، و أي فوز أعظم من دخول الجنة و اجتناب النار لذا قال تعالى: ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ .(١) وهذا الفوز يحصل بإكرام الأم وبرّها إذ روت عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ قال: « دخلت الجنّة فسمعت قراءة فقلتُ مَن هذا ؟ فقيل : حارثة بن النعمان . فقال رسولَ الله ﷺ : « كذلكم البرِّ » وكان براً (٢). وفي رواية لأحمد : كان أبرَّ الناس بأمه (٣).

وكنّا قد استشهدنا بالحديث الّذي قال فيه الرسول ﷺ للرجل :« هما جنّتك و نارك » .

و أخبر الرّسول ﷺ أنّ الّذي يدرك والديه أو أحدهما ولم يدخل الجنة ببرّهما فقد فاته الخير الكثير ، وذاق مرارة الهوان والذلّ .

فقد روى أبو هريرة ﷺ فقال :قال رسول الله ﷺ : « رغم أنفه ، ثمّ رغم أنفه ، ثمّ رغم أنفه ، مَن أدرك عند الكبر أحدَهما أو كلاهما ، فلم يدخل الجنة » (٤) . و كذا قال ﷺ في الحديث : « مّن أدرك والديه أو أحدّهما ثمّ دخل النار بعد ذلك فأبعده الله واسحقه » (٥).

ثمّ إنّ رسول الله ﷺ يبشّر مَن أتى أركان الإسلام بالجنّة لكنه اشترط لذلك ألاّ يعقَّ هذا الصالح والدَيه أو أحدَهما . فقد روى عروة بن مرّة قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله شهدْتُ أن لا إله إلا الله وأنّك رسول الله ، وصليّت الخمس ، وأدّيتُ زكاة مالي ، وصمت

---

(١) سورة : آل عمران ، الآية : ١٨٥ .

(٢) أخرجه النّسائي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند .

(٤) أخرجه ابن ماجة .

(٥) أخرج أحمد و ابن حيان ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم /٤/ ١٥٢ .

شـهر رمضـان . فقـال الـنّبيّ ﷺ : « مَن مات على هذا كان مع النَّبيين والصِّديقين والشُّهداء يوم القيامة هكذا » ونصب أصبعيه « ما لم يعقّ والديه » [١].

المطلب الثّاني : أثر الإحسان للوالدين في الدّنيا

١ ـ زيادة العمر والرزق :

ومـا مـن شـكّ أنّ المقصـود بزيادة العمر البركة فيه . فعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن سرَّه أن يمدّ له في عمره ، ويزداد له في رزقه ، فليبرّ والديه ويصل رحمه » [٢].

وقـد هنّأ الرّسول الكريم ﷺ الّذي برّ والديه ، ودعا له بطول العمر فعن معاذ بن أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن برّ والديه طوبى له ، زاد الله في عمره » [٣].

وبيّـن الرّسـول ﷺ العلاقـة السـببية بـين جـلب الـرّزق والمعصـية والـبرّ . فعن ثوبان ﷺ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إنّ الـرجل ، لـيحرم الـرزق بـالذنب يصـيبه ، ولا يردُّ القدر إلا الدّعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » [٤].

المطلب الثّالث : رؤية فقهية حول تقديم برِّهما على الفروض الكفائية

إنّ الفقه الإسلامي يمتاز بمرونته وواقعيته وشموليته لكافّة الظروف العاديّة والاستثنائيّة .

ومسـألة بـرّ الوالديـن و تقديمها على الفروض الكفائيّة وإمكان التّعارض مسألة من المسائل الّتي يظهر الفقه الإسلامي فيها بميّزاته المرنة الواقعيّة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ١٥٢ وقال صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند .

(٣) رواه أبو يعلى و الطبراني و الحاكم و قال : صحيح . و أقره الذهبي . و انظر فيض القدير ٦ / ٩٥ ، للمنّاوي .

(٤) أخرجه ابن ماجة و الحاكم .

مـن المعلوم أنّ برّ الوالدين فريضة عينيّة على كلّ مسلم ، ولا يوازي هذا الفرضَ إلا فرض مثله [١]. ففريضة الصّلاة أو الزّكاة أو الصّوم أو الحجّ يوازي كلّ منها فريضة بر الوالدين .

والجهـاد العينـي في سـاحة الـنّفير العام يوازي فريضة برّ الوالدين . لكنّ أداء الحجّ للمرّة الـثّانية لا تساوي أو توازي فرضية بر الوالدين . ((ففي هذه الحالات يحاول الابن قدر اسـتطاعته الـتّوفيق بيـنهما)) [٢]. و للإمـام الغـزاليّ رأي في غاية الإحكام حيث قال في الإحياء بعد أن ساق أحاديث برّ الوالدين : ((أكثر العلماء على أنّ طاعة الأبوين واجبة في الشّبهات)) [٣].

أمّـا في الفروض الكفائيّة ـ الّتي إذا قام فيها البعض قياماً يكتفي منه المجتمع المسلم سقط عن الباقين ـ فإنّ برّ الوالدين يتقدّم عليها جميعاً .

فما بالك إذا تعارض فرض البرّ مع المباحات والمندوبات [٤].

مـن هـنا جـاء الإمام الغزالي ليؤصّل هذه الحالات و فق قواعد تصلح لتكون نبراساً للمسلم يهـتدي بهـا عـندما تواجهـه الحـالات المتشـابهة أو المشـتبهة حيث قال : ((مَن شغله نفله عن فرضه فهو مغرور ، ومَن شغله فرضه عن نفله فهو معذور)) [٥].

ويمكن لنا أن نسترشد ببعض الأمثلة العمليّة تطبيقاً لهذه التوجيهات :

١ ـ تقديمه على الجهاد الكفائي

إذا تعـارض بـر الوالديـن والجهـاد[٦] في سـبيل الله فـإنّ بـرّ الوالديـن يقدّم عليه لأنّ البرّ فريضـة عـلى كـل فـرد بعيـنه . فقد ورد أنّ جاهمة ﷺ أتى النّبيَّ ﷺ فقال: إني أردت أن أغزو

(١) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، منهج التّربية النّبويّة ، ص١٤٩ .

(٢) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، منهج التّربية النّبويّة ، ص١٤٩ .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٢ / ٢١٨ .

(٤) محمّد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التّربية النّبوية للطّفل ، ص ١٥٠ .

(٥) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٢ / ٢١٨ .

(٦) المقصود هنا الجهاد الكفائي . إذ قد يكون الجهاد عينيّاً ساعة النفير العام عند مداهمة الأعداء لأراضي المسلمين . و عندها فإن الجهاد يصبح فريضة على كل فرد رجلاً كان أو امرأة . فإن لم يستطع الابن التوفيق بين بر الوالدين =

وجئت أستشيرك . فقال له رسول الله ﷺ : « ألك والدة ؟ » قال:نعم . قال:« اذهب فالزمها فإنّ الجنّة عند رجليها » [١] كما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : سألت النّبيّ ﷺ أيُّ العمل أحبّ إلى الله تعالى ؟ قال : « الصّلاة على وقتها » قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : « برُّ الوالدين » قلت : ثمّ أيّ ؟ قال: « الجهاد في سبيل الله » .[٢].

وقال ابن حجر : ((إنّ برّ الوالدين استئذانهما في الجهاد ، لثبوت النّهي عن الجهاد بغير إذنهما)) [٣].

كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : أقبل رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . فقال له : « هل لك من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما . قال : « فتبتغي الأجر من الله ؟ » قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » وفي رواية للبخاري ومسلم أنّه جاء رجل فاستأذنه في الجهاد ، قال : «أحيٌّ والداك » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » [٤].

قال ابن حجر : قوله ((ففيهما فجاهد)) أي : إن كان لك أبوان ، فأبلغ جهدك في برِّهما ، والإحسان إليهما ، فإنَّ ذلك يقوم لك مقام قتال العدو . [٥]

وتأتي إضاءة الإمام الغزالي على نحوٍ تأصيلي مضيفاً على هذه المسألة معاني عظيمة فيشبعها درساً وتمحيصاً ومحاكمة عند تعارض هذه الفرائض مع بعضها فيقول : ((أكثر العلماء

= وبينه قدم فريضة الجهاد. و أمّا الجهاد الكفائي _ و هو مقصودنا هنا _ فهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الكل .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح الإسناد .، و أقرّه الذّهبي .

(٢) أخرجه البخاري و مسلم .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري .

(٤) أخرجه البخاري و مسلم .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري .

على أنّ طاعة الأبوين واجبة في الشّبهات ، وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتّى إذا كانا يتنغّصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأنّ ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم. و كذلك ليس لك أن تسافر في مباح ، أو نافلة إلا بإذنهما . والمبادرة إلى الحجِّ الّذي هو فرض في الإسلام نفل لأنّه على التأخير . والخروج لطلب العلم نفل إلاّ إذا كنت تطلب علم الفرض من الصّلاة والصّوم فلم يكن في بلدك مَن يعلمُك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلدٍ ليس فيها مَن يعلّمهُ شرع الإسلام فعليه بالهجرة ، ولا يتقيّد بحقّ الوالدين)) [١].

٢ ـ تقديم بر الوالدين على الزوجة والأصدقاء

إنّ من مظاهر الانتكاس في حياتنا الاجتماعية عقوق الأمّ من قِبَلِ أبنائها ، ومن مظاهر الخلل في الميزان الاجتماعي و الأخلاقي والشّرعي الّذي نقيس على أساسه صواب الأعمال أو خطأها تقديم برّ الزّوجة على برّ الأمّ علماً أنّ الميزان الصحيح يقول بضرورة تقديم برّ الأمّ على الزّوجة ، لأنّ الأمّ هي الّتي تعبت وضحّت من أجل أولادها وليست الزّوجة ، لذا كان تقديم بِرِ الزّوجة على برّ الأمّ من المظاهر الّتي تسبّب نزول البلاء والمصائب على الأمّة لحديث الرّسول ﷺ عن علي كرّم الله وجَهه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء : ... وأطاع الرّجل زوجته وعقَّ أمّه ، و برَ صديقَهُ وجفا أباه ...)) [٢].

و كان الصّحابة رضي الله عنهم يطيعون أباءَهم ولا يعصون أمرهم حتى في خصوصياتهم العاطفيّة والنّفسية فقد ورد عن ابن عمر ﷺ قال : كانت تحتي امرأة ، وكنت أحبُّها ، وكان عمرُ يكرهها ، فقال لي طلّقها . فأبيت . فأتى عمر بن الخطاب ﷺ النّبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال النّبيّ ﷺ لي : ((طلّقها)) [٣].

٣ ـ تقديم بر الوالدين على زيارة الرسول ﷺ

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدّين ، ٢ / ٢١٨ .

(٢) أخرجه التّرمذي .

(٣) أخرجه التّرمذي .

وهنا تظهر عظمة الرّجال الّذين برّوا أمّهاتهم و برّوا آباءهم فوصلوا بفضل برّ الأمّ إلى درجات عالية في كل مجال ، حتّى انشغل بها عن زيارة الرسول ﷺ ومشاهدته ولو مرّة واحدة لأنّ أمّه بحاجة شديدة إليه .

وهذا النّموذج تجسّدَ خيرَ تجسيد في أويس القرني ﷺ . فعن أسيد بن جابر رحمه الله قال : كان عمر ﷺ إذا أتى عليه أمدادُ أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ قال : نعم . قال : من مُراد ثم من قرن ؟ قال : نعم . قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة ؟ قال: نعم . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ثمّ من قرن ، و كان به برص فبرأ إلاّ موضع درهم له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » فاستغفر لي فاستغفرله . فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء النّاس أحبُّ إليّ . قال : فلمّا كان من العام المقبل حجّ رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس ، قال : تركته رثّ البيت ، قليل المتاع . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ثمّ من قرن ، و كان به برص فبرأ إلاّ موضع درهم ،له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » فأتى أويساً فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهد بسفر صالح فاستغفر لي . قال : لقيت عمر فقال : فاستغفر له . ففطن له النّاس ، فانطلق على وجهه . قال أسيد : و كسوته بردة ، فكان كلّما رآه إنسان قال : من أين لأويس هذه البردة ؟ [1] .

(١) أخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب : من فضائل أويس القرني / رقم ٤٦١٣ .

٤ ـ تقديم برّ الوالدين على حبّ الأولاد

قلت قبل قليل : إنّ برّ الوالدين رصيد للإنسان في يوم صعب عسير يقلّ فيه النّصير ويعزّ فيه المعين ، ألا و هو اليوم الآخر ، يوم الحساب والجزاء ، يوم يفضي الإنسان إلى ما قدّم .

من هذه الحادثة الّتي نقدّمها مذكّرين بفضل برّ الوالدين والإخلاص الشّديد في هذا البرّ تظهر لنا عظمة أجر هذا الفعل عند الله وأهميته في ساعة العسرة .

فقد ورد عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : انطلق ثلاثة نفر ممّن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيت إلى غار ، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار فقالوا : إنّه لا ينجيكم من هذه الصّخرة ، إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : الّلهم إنّه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى[2] بي طلب الشّجر يوماً ، فلم أرح عليهما حتّى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما و أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلبثت و القدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتّى برق الفجر ، و الصّبية يتضاغون[3] عند قدمي ، فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنّا ما نحن فيه من هذه الصّخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه . و قال الآخر : اللهم إنّه كان لي ابنة عمٍّ كانت أحبَّ النّاس إليَّ ــ و في رواية : كنت أحبّها كأشدّ ما يحبّ الرجل النّساء ـ فأردتها على نفسها فامتنعت منّي حتّى ألّمت بها سنة من السّنين فجاءتني فأعطيتها عشرين و مئة ديناراً على أن تخلّي بيني و بين نفسها ففعلت حتّى إذا قدرت عليها ـ و في رواية : فلمّا قعدت بين رجليها ـ قال : اتّق الله ، لا تفضّ الخاتم إلاّ بحقّه . فانصرفت عنها ، و هي أحبّ النّاس إليّ ، و تركت الذّهب الّذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنّا ما نحن فيه . فانفرجت الصّخرة غير أنّهم

---

(١) لا أغبق قبلهما : لا أقدّم في الشرب عليهما .

(٢) نأى : بعُد .

(٣) يتضاغون : يصيحون .

لا يستطيعون الخروج مكنها . و قال الثّالث : اللهم إنّي استأجرت أجراء و أعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحد ترك الّذي لـــه و ذهب ، فثمّرت أجره حتّى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري . فقلت : كل ما ترى من أجرك من الإبل و البقر و الغنم و الرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي . فقلت : لا أستهزئ بك . فأخذه كلَّه ، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنّا ما نحن فيه . فانفرجت الصّخرة فخرجوا يمشون » [١].

تقديم بر الوالدين على الهجرة في سبيل الله

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : إني جئتُ أبايعك على الهجرة ، وتركتُ أبواي يبكيان . فقال له ﷺ « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » [٢].

عاقبة تقديم النوافل على برهما

فقد روي عن أبي هريرة ﷺ يرفعه : ((كان جريج رجلاً عابداً فاتّخذ صومعة ، فكان فيها ، فأتته أمّه و هو يصلّي فقالت : يا جريج ! فقال : اللهمّ أمّي و صلاتي ، فأقبل على صلاته . فقالت بعد ثالث يوم بعد ثالث مرّة : اللهمّ لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات . فذكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغيٌّ يُتَمَثَّل بحسنها فقالت : إن شئتم فتنته . فتعرّضت له فلم يلتفت لها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعة فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها فحملتْ ، فلما ولدت قالت : هو من جريج . فأتوه فأنزلوه في صومعته ، وهدموها وجعلوا يضربونه . فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغيّ فولدت منك . فلمّا انصرف أتى الصبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

(٢) أخرجه النسائي و أبو داود و ابن ماجة .

فطعن في بطنه وقال : يا غلام! مَن أبوك ؟ فقال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبّلونه ويتمسّحون به . وقالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، أعيدوها من لبن كما كانت . ففعلوا . و بينما كان الصبيّ يرضع من أمّه ، مرّ رجل على دابّة فارهة وشارة حسنة فقالت المرأة : اللّهم اجعل ابني مثل هذا . فترك الثدي وأقبل ينظرُ إليه وقال : اللّهمّ لا تجعلني مثله. ثمّ أقبل على ثديه وجعل يرضع . ـ قال : فكأنّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يحكي ارتضاعه بأصبعه السّبابة في فمه يمصّها . ـ ومروا بجارية يضربونها ويقولون : زنيت ، سرقت وهي تقول : حسبي الله تعالى ونعمَ الوكيل. فقالت أمّه : اللّهمّ لا تجعل ابني مثلها . فترك الرّضاع ونظر إليها وقال: اللّهم اجعلني مثلها [1].

قال الحافظ ابن حجر : ((قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أنّ الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيرها حقّها . قال ابنُ حجر : والذي يظهر من ترديده في قوله : ((أمي وصلاتي)) أنّ الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها . وقد روى الحسن بن سفيان من طريق اللّيث عن يزيد بن حوشب عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لو كان جريج عالماً لعلم أنّ إجابته أمّه أولى من عبادة ربّه)) [2].

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

(٢) أخرجه و مسلم . و انظر ابن حجر ، فتح الباري .

المبحث الثّالث :

حقائق لا بدّ من الإلمام بها في قضيّة برّ الوالدين

الحقيقة الأولى : أحقّ الناس بصحبة الابن والداه :

الصّديق الصّادق الوفيّ المخلص مطلب للإنسان ، يبحث عنه و قد يجده وقد لا يجده . لذا جاء التّوجيه الإسلاميّ على لسان النّبوة راشداً الابن إلى خير صديق ، وأكرم وفيّ .

فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! مَن أحقّ النّاس بحسن صحبتي ؟ قال : « أمّك » قال : ثمّ مَن ؟ قال : « أمّك » قال : ثمّ مَن ؟ قال « أمّك » قال : ثمّ مَن ؟ قال : « أبوك » [١] .

وفي رواية أخرى مقررة للأقرباء حسن الصحبة إذ قال الرجل: مَن أحقّ بحسن صحبتي ؟ قال : « أمّك ، ثمّ أمّك ، ثمّ أمّك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك » [٢].

الحقيقة الثّانية : برُّ الأم أولى عند التعارض مع برّ الوالد والأصل التوفيق بينهما:

وينبغي للولد أن يرحم أمّه ويراعي شعورها أكثر من الأب ، لأنّ قلبها أرقّ وشعورها أكثر حساسية ، كما أنّ شعورها بالعجز أكثر ، ولأنّها تعبت من أجله أكثر من الأب[٣] لذلك قال سبحانه و تعالى في كتابه العزيز عن الأمّ : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

(٢) أخرجه مسلم و أبو داود و ابن ماجة .

(٣) خالد عبد الرّحمن عك ، تربية الأبناء و البنات في القرآن و السنّة ، ص٢٣٦ .

(٤) سورة : لقمان ، الآية : ١٤ .

فهـذه الأتعـاب لم تُذكر للأب ، وقد أكّد هذا المعنى قول رسول الله ﷺ لأحد الصّحابة حين سأله من أحق الناس بحسن صحابته كما مرّ .

كمـا ورد عـن الـنبي ﷺ أنـه قـال : ((إنّ الله يوصـيكم بأمهـاتكم ، إنّ الله يوصـيكم بأمهـاتكم ، إنّ الله يوصـيكم بأمهـاتكم ، إنّ الله يوصـيكم بأمهـاتكم ، إن الله يوصـيكم بالأقرب فالأقرب)) [(١)].

قـال ابـن حجـر نـاقلاً عـن ابن بطال في شرح الحديث السابق ما معناه : إنّ للأم ثلاثة أمـثال مـا للأب من البرّ والإحسان . و برّر ذلك تبريراً عقلياً فقال : ((وكان ذلك لصعوبة الحمل ثمّ الوضع ثمّ الرّضاع ، فهذه تنفرد بها الأمّ وتشقى بها ، ثمّ تشارك الأب في التّربية)) .

والإشارة القرآنية ظاهـرة أو موحيـة بـالمدى الّـذي عانته الأمّ وهي تحمل الولد في بطنها حيـث قـال تعـالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾ [(٢)].

وسـئل الّـليث بـن سـعد عـن الحدّ الذي تفضل الأمّ من جانب البرّ من الولد فقال : أطع أمّك فإنّ لها ثلثي البر[(٣)] . وكأنّ الّليث يستدل بحديث الرّسول ﷺ الّذي لم يكرر التوصية ببرّ الأمّ إلا مـرتين ، غـير أنّ قـول الـنبي ﷺ : ((إنّ الله يوصـيكم بأمّهاتكم ، ثم يوصـيكم بأمّهاتكم ،ثم يوصـيكم بأمّهاتكم ، ثم يوصيكم بأمّهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم)) [(٤)] يبيّن أنّه يوصي ببرّها ثلاث مرات .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند .

(٢) سورة : لقمان ، الآية : ١٤ . و انظر محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التّربية النّبويّة ، ص ١٦٣ .

(٣) محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التّربية النّبويّة ، ص ١٦٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، و صححه الحاكم . انظر محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التّربية النّبويّة ، ص ١٦٣ .

وقال ابن حجر العسقلاني : وبه جزم الشافعية : يقدّم الجدّ ثمّ الأخ ، ثمّ يقدّم مَن أدلى بأبوين على مَن أدلى بواحد ، ثمّ تقدّم القرابة من ذوي الرّحم ويقدّم منهم المحارم على مَن ليس بمحرم ، ثمّ سائر العصبات ، ثمّ المصاهرة ، ثمّ الولاء ثم الجار .

وأشار ابن بطال : إلى أنّ الترتيب حيث لا يمكن إيصال البّر دفعة واحدة . وهو واضح [١].

كما جاءت نصوص نبويّة أخرى تؤكّد تفضيلَ طاعة الأمّ وبرّها مطلقاً فقد سألتُ عائشة رضي الله عنها النّبيّ ﷺ : أيُّ النّاس أعظمُ حقّاً على المرأة ؟ قال :« زوجها » فقلتُ : فعلى الرجل ؟ قال : « أمه » [٢].

الحقيقة الثّالثة : الولد و ما يملك لأبيه :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قد أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ لي مالاً وولداً ، وإنّ أبي يجتاح مالي . فقال : « أنت ومالك لأبيك ، إنّ أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » [٣]. كما قال رسول الله ﷺ :« إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم » [٤].

وقد روى القرطبي في تفسيره حادثة شيخ مع ابنه ، فقال : روينا بالإسناد المتّصل عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنّ أبي أخذ مالي . فقال النّبيّ ﷺ للرجل : « فأتني بأبيك » . فنزل جبريل عليه السلام على النّبيّ ﷺ فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ يقرؤك السّلام ويقول لك : إذا جاءك الشّيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعتهُ أذناه . فلمّا جاء الشّيخ قال له النّبيّ ﷺ : « ما بال ابنك يشكو ؟ أتريد أن تأخذ

---

(١) محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التّربية النّبويّة ، ص ٦٣ . نقله عن ابن حجر .

(٢) أخرجه الحاكم .

(٣) أخرجه النسائي و أبو داود و أحمد .

(٤) أخرجه الترمذي و ابن ماجة و أحمد .

مالـهُ ؟)) فقال : سله يا رسول الله ! هل أنفقهُ إلا على إحدى عمّاته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقـال رسـول الله ﷺ لـــه : ((إيـه .. دعنا من هذا ، و أخبرنا عن شيء قلتَهُ في نفسك ما سمعَتْهُ أذنـاك)) فقـال الشّيخ : والله يـا رسول الله مـازال الله عزّ وجـل يزيـدُنـا بـك يقيـناً . لقد قـلتُ في نفسي شيئاً ما سمعتْهُ أذناي . قال : ((قل وأنا أسمع)) قال: قلتُ :

غذوتـكَ مولـــوداً وعُلتك يافعـــاً ... تعـلّ بمـا أجنـي عليك وتنهـــلُ

تخاف الرّدى نفسي عليك وإنّها ... لتعـلـم أنّ الموتَ وقـت مؤجّـــل

فلمّـا بلغت السنّ والغـاية الّتـي ... إليها مـــدى ما كـنت فيك أُؤَمّل

جعلـت جزائـي غلظة وفظـاظـة ... كـأنّك أنـت الـمنـعمُ الـمتفضّلُ

فـليتك إذا لم تـرعَ حـقّ أبـوّتـي ... فعلتَ كما الجار المصاحِبُ يفعلُ [1]

فأولتيني حـقّ الجـوار ولـم تكـن ... عليَّ بمـال دون مـالـك تـبـخـلُ

قال : فحينئذٍ أخذ النّبيّ ﷺ بتلابيب ابنه وقال : ((أنت ومالك ملكٌ لأبيك)) [2].

الحقيقة الرّابعة : يحقّ للوالد أن يرجع في هبته لولده :

يحـقّ لـلوالد أن يـرجع بهبته الّتي وهبها لولده ، وليس ذلك لأحد سواه . فالهديّة عطاء مـن شـخص لآخر بقصد التّملك . و مادام الأمر كذلك فليس لأحدٍ أن يرجع بهديّته إلا الوالد الّذي أهدى أو وهب لأحد أولاده فله الحقّ في الرّجوع بهبته أو هديته . فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : ((لا يحلّ لأحدٍ يعطي عطيّةً فيرجع فيها إلا الوالد لولده)) [3].

---

(١) نسبت هذه الأبيات لأميّة بن أبي الصّلت . انظر أشعار الحماسة لأبي تمّام ، ج٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ، ج ١٠ / ص ٤٥ . و الحديث أخرجه ابن ماجة .

(٣) أخرجه أبو داود .

وعـن ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال : « ولا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيّة أو يهب هبة ثـمّ يـرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده ، ومَثَلُ الّذي يعطي العطيّة ثمّ يرجع فيها كمَثَلِ الكلب يأكل فإذا شبع قاء ، ثمّ يعود في قيئه »[١].

(١) أخرجه التّرمذي .

obeikandl.com

المبحث الرّابع :

صـــور الـــبرّ و مجـــــالاتـــــه

المطلب الأوّل : البرّ حال حياتهما

١ ـ الدعاء و فضله :

مـن صور البر الدّعاء ، و الدّعاء كما أنّه هو العبادة فهو كذلك ركن أساسي من أركان البرّ إذا كـان لـلوالدين . و هـو الكاشف لأسرار القلب الودود الشّفوق على والديه لأنّه ذكر لهما في غير وجودهمـا ، و الدّعـاء الأسـلوب المدعّم لـروح الحـبّ ، و هـو معبر عن القلب المفعم بحبّ الخير لـلوالدين ، فعـن أبـي هريـرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات لاشكّ فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده »[١].

وعـن أنـس ﷺ قـال : دخـل الـنّبيّ ﷺ عـلى أمّ سـليم فأتتهُ بتمر وسمن قال:« أعيدوا سـمـنكم في سـقائه ، وتمـركم في وعائـه ، فـإنّي صـائم » ثـمّ قـام إلى ناحيـة من البيت فصلىَ غير المكـتوبة فدعـا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم:يا رسول الله إني لي خويصة .قال :ما هي ؟ قـالت : خـادمك أنـس . فمـا تـرك (أي الـنّبيّ) خـيرَ آخـرةٍ ولا دنيـا إلاّ دعـا لـي به « اللّهم ارزقه مالاً و ولداً و بارك له » فإنّي من أكثر الأنصار مالاً . وحدّثتني ابنتي أمينة أنّه دُفِن لصلبي مقدم حجّاج البصرة بضع وعشرون و مئة [٢].

وعـن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « ائتني بزوجك وابنيك » فجاءت بهم ، فألقى عليهم كساء مذكياً ثم وضع يده عليهم ثمّ قال : « اللّهم إنّ هؤلاء آل محمد

---

(١) أخرجه التّرمذي و أبو داود .

(٢) أخرجه البخاري .

فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد ، إنّك حميد مجيد » .

قالت أم سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي ، وقال : « إنك على خير » [١].

كما و روي عن أبي حازم أن أبا مرة أخبره أنه ركب مع أبي هريرة ﷺ إلى أرضه بالعقيق ، فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته : عليك السلام و رحمة الله و بركاته يا أمّاه ! فتقول : و عليك السلام و رحمة الله و بركاته . فيقول : رحمك الله كما ربيتني صغيراً . فتقول : يا بني ! و أنت فجزاك الله خيراً ، و رضي الله عنك كما بررتني كبيراً ، اللهم بارك لنا في أموالنا و أولادنا [٢].

٢ ـ عدم التّسبب بشتمهما :

إنّ الوالدين درّتان كريمتان يجب المحافظة عليهما من أذى الآذين وشتم الشاتمين وإلا قصّرنا في برّهما وتسببنا بالإساءة إليهما . فيجب ألاّ نعمل عملاً يغضبان له غضباً شديداً فيخرجان به عن الحدود الطبيعية فيسبان ذاتهما ، أو أنّك تلجأ لسبِّ آباء الآخرين فيسبّ الآخرون أباك أو أمك ، وبهذا تكون قد تسببت بجلب الشتائم إليهما .

فقد قال أبو هريرة ﷺ : إنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً معه غلام فقال للغلام : « من هذا » قال : أبي . قال : « فلا تمشِ أمامه ، ولا تستبَّ له ، و لا تجلس قبلَهُ ، ولا تَدعه باسمه » [٣].

وفي الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال : « لعن الله مَن لعن والديه » [٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

(٣) أخرجه ابن السّنّي .

(٤) أخرجه مسلم و النسائي و أحمد .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله ! و هل يشتم الرجلُ والديه ؟ قال : « نعم يسبّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمَّهُ » [١].

٣ ـ الافتخار بالانتساب إليهما :

لقد جاء الإسلام محطّماً قِيَم الجاهلية عندما أمر بإشهار الولد نسبتَه لأبيه إذ كان الجاهليون يتنصّلون من الانتساب لآبائهم .

وعندما تسرّبت القيم الغربيّة الحمقاء أخذت الزّوجة تنتسب لزوجها ، أو أنّ بعض القلوب الضعيفة أخذت تتنكّر لأبويها لأنّها حصلت على مركز اجتماعي أو اقتصادي ، وأخذت تتهرّب من اعترافها بأبيها متناسياً أنّ هذا الأب الطيّب البسيط هو الّذي أنفق عليه ما أنفق وتعب عليه ما تعب حتّى وصل إلى ما وصل إليه . لذا فإنّ الإسلام حارب هذا العقوق البدائي المتخلّف . و قال رسول الله ﷺ : « مَن ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام » [٢].

كما ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر » [٣].

كما أنّ الأحاديث النّبويّة تصوّر خطورة تغيير النّسب لما في ذلك من الكذب والزّيف والتزوير والعقوق للوالد وتشويه صورة المجتمع المعقّد بانتمائه وارتباطاته النفسيّة والاجتماعيّة . فقد ورد عن أبي ذر ﷺ : أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومَن ادّعى ما ليس له فليس منّا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله . وليس كذلك إلا جار عليه » [٤].

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

(٢) أخرجه البخاري و مسلم .

(٣) أخرجه البخاري و مسلم .

(٤) أخرجه مسلم .

٤ ـ إنفاذ نذرهما إن عجزا عنه :

فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ أدرك شيخاً كبيراً يهادي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النّبيّ ﷺ : « ما شأن هذا الشيخ ؟ » فقال ابناه : يا رسول الله ! كان عليه نذرٌ . فقال النّبيّ ﷺ : « اركب أيّها الشيخ ! فإنّ الله غنيٌ عنك وعن نذرك » [١].

٥ ـ الحجّ عنهما :

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل الولد من الوسائل الّتي يجوز للوالدين أن يستخدماها للحجّ . إذ يجوز للولد أن يحجّ عن الوالد إذا بلغ الوالد من العمر عتيّاً . وفي هذا مكرمة إلهيّة للوالد . فعن ابن عباس ﷺ : أنّ امرأة من خثعم سألت الرّسول ﷺ غداة النّحر والفضل ردفه فقالت : يا رسول الله ! إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، هل ترى أن أحجّ عنه ؟ قال : « نعم » [٢].

٦ ـ دعوتهما للإيمان ، و التّمسّك بشرع الله تعالى :

إنّ من تمام البرّ أو أعلى البرّ أن يكون الابن حريصاً على دعوة والديه أو أحدهما إلى الإسلام . أو إلى التّطبيق السليم والهدي الصّحيح ، وذلك بأسلوب هادئ وليّن ، شفوق رحيم .

ولنصغ إلى دعوة إبراهيم عليه الصّلاة و السلام ، تلك الدّعوة النّموذج القدوة ،حيث قال تعالى في كتابه العزيز :﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۞ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۞ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۞ يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۞ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۞ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم و ابن خزيمة .

(٢) أخرجه ابن خزيمة .

آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا۞ قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ۞ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا۞ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاً جَعَلْنَا نَبِيًّا ۞ وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾ (١).

وهذا أبو هريرة ﷺ يضرب المثل الأعلى في الحرص على دعوة أمّه إلى طريق إلى الهدى و الإيمان فهاهو أبو كثير التميمي يقول : سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقول : ((ما سمع بي أحد يهودي ولا نصراني إلا أحبني ،و إن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى ، فقلت لها ، فأبت . فأتيت النبي ﷺ فقلت : ادعُ الله لها ، فدعا ، فأتيتها وقد أغلقتْ عليها الباب ، فقالت : يا أبا هريرة : إنّي قد أسلمتُ . فأخبرتُ النّبيّ ﷺ فقلتُ : أدعُ الله لي ولأمّي . فقال : ((عبدُك أبو هريرة ، وأمّه أحبّهما إلى الناس)) (٢).

وما فعله أبو بكر ﷺ يماثل ما فعله أبو هريرة ﷺ إذ سارع بإيصال والده إلى رسول الله ﷺ رغبةً في دخول الإسلام .

فعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت : لّما كان عام الفتح ونزل رسول الله ﷺ ذا طوى قال أبو قحافة لابنة لـــه ـ وكانت أصغره ولده ـ : أي بنيّة أشرفي بي على أبي قبيس ـ وقد كفّ بصره ـ فأشرفت به عليه ، فقال : أي بنيّة ماذا ترين ؟ قالت : أرى سواداً مجتمعاً ، وأرى رجلاً يسري بين يدي ذلك السواد مقبلاً . فقال : تلك الخيل يا بنيّة . ثمّ قال : ماذا ترين ؟ قالت : أرى السّواد قد انتشر ، فقال : إذاً والله دفعت الخيل فأسرعي بي إلى بيتي . فخرجت سريعاً حتّى إذا هبطتُ به إلى الأبطح ، وكان في عنقها طوقُ لها من ورق ، فاقتطعها إنسان من عنقها . فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد خرج أبو بكر ﷺ حتّى جاء مع أبيه يقوده . فلمّا رآه

(١) سورة : مريم ، الآيات : ٤١ ـ ٥٠ .

(٢) البخاري في الأدب المفرد .

رسول الله ﷺ قال: هلاّ تركت الشيخ في بيته حتى أجيئه !؟ فقال : يمشي هو إليك يا رسول الله أحق من أن تمشي إليه . فأجلسه بين يديه ، ثم مسح رسول الله ﷺ صدره وقال : « أسلم تسلمْ » فأسلم [1].

المطلب الثّاني : برّهما بعد وفاتهما

وبرّ الوالدين لا ينتهي بانتهاء حياتهما ، إنّما يمتد إلى ما بعد الوفاة . و في هذا :

١ ـ تعظيم للوالدين وتكريم لهما أيضاً .

٢ ـ توفير الفرصة للأولاد كي يتداركوا تقصيرهم مع والديهم في حياتهما . فطرق الإكرام واسعة . ومجالات البرّ عديدة . فلا مبرّر بعد هذه الرّحمة الواسعة للعقوق ، غير أنّ الهوى وعبادة الذّات تؤثّران مع كيد الشيطان على الولد فيصرفانه عن الطّاعة للوالدين والبرّ لهما .

فكم هو عظيم هذا الإسلام إذ يعمل على تكريس كل سلوك جميل ليكون ممتداً متّسعاً خاصّة إن كان هذا السّلوك الحسن يندرج في برّ الوالدين .

وقد يشبُّ الولد فلا يرى والديه أو أحدهما و يجب أن يقدّم شيئاً إكراماً لهما وتعظيماً لشأنهما . أو قد يموت أحدُهما في حياته فيجب على الولد أن يتابع البر .

وبرّ الوالدين بعد مماتهما كما في حال حياتهما له أشكال وصور . ويمكننا الآن ذكر أهم وجوه الإحسان للوالدين أو أحدهما بعد وفاتهما :

١ ـ الدّعاء والاستغفار لهما :

الدّعاء هو العبادة أو هو مخُ العبادة ، كما أنّ الدّعاء مظهر من مظاهر الانكسار لله وسلوك من السلوكيّات المعّبرة عن ضعف المخلوق وحاجته للخالق القويّ القادر على كل شيء . فقد قال

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٣ / ٤٦ . و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه . و سكت الذّهبي .

محمد بن سيرين : كنّا عند أبي هريرة ﷺ فقال : ((اللهمّ اغفر لأبي هريرة ولأمّه ولمن استغفر لهما)) قال محمد : فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة ﷺ [١].

ولّما كان الاستغفار للوالدين والأولاد هو طلب المغفرة من ذنوبهم ومحوها ، فإنّ من شأن هذا أن يرفع مراتب الآباء والأولاد في الجنّات الّتي أعدّها الله للصالحين من عباده .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((إنّ الله عزّ وجلّ ليرفع الدّرجة للعبد الصّالح في الجنّة فيقول : يا ربّ ! أنّى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك)) [٢].

٢ ـ برُّ صديقهما بعد وفاتهما ، و صلة الرّحم الّتي لا توصل إلا بهما :

إنّ صديق الوالدين أو أحدهما يُذكّر بهما بعد وفاتهما ، فتنفجر الذّكريات متتابعةً على شريط الذّاكرة ، ويستأنس القلب السّليم بصديق الوالدين . و لذا فإنّ في إكرامنا لأصدقاء والدينا إكرام لوالدينا على الرّغم من غيابهم عنّا ، وإسداء لهما بالوفاء والودّ على الرّغم من بعدهم ، وهذه هي الغاية في الوفاء والغاية في الود .

فقد روى ابن عمر ﷺ : أنّه كان إذا خرج إلى مكّة كان له حمار يتروّحُ عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة ، وعمامة يشدُّ بها رأسَهُ ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار إذ مرّ به أعرابيٌ فقال له ابن عمر : ألست فلان ؟ قال : بلى . فأعطاه الحمارَ . فقال : اركب هذا ، وخذ العمامة اشددْ بها رأسك . فقال لابن عمر بعض أصحابه : غفر الله لك ، أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروحُ عليه ، وعمامة كنت تشدُّ بها رأسك ؟ فقال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إنّ من أبرّ البرّ صلة الرّجل أهلَ ودِّ أبيه بعد أن يولّي)) وإنّ أباه كان وداً لعمر [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

(٣) أخرجه مسلم .

وروى أبو بردة قال : ((قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال : أتدري لِمَ أتيتكَ ؟ قلتُ : لا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((مَن أحبّ أن يصل أباه في قبره فليصل إخوانَ أبيه بعدَه)) وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وودّ فأحببتُ أن أصل ذاك [١].

و كذا يظهر في الحديث الشريف التّالي أهميةُ حفظ أصدقاء الأبّ بعد موته لما في هذا من الإكرام والإجلال للوالد ، فعن ابن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ((احفظ ودّ أبيك لا تقطعْهُ فيطفئُ الله نورك)) [٢].

وصلة الرّحم الّذي هو امتداد للآباء أو هو نتاج عنهما مفروض في الإسلام وهو من برِّهما . فعن مالك بن ربيعة السّاعدي ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال : هل يبقى من برّ أبويَّ شيء أبرُّهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : ((نعم . الصّلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما بعدهما ، وصلة الرّحم الّتي لا توصل إلاّ بهما وإكرام صديقهما)) [٣].

٣ ـ إنفاذ عهدهما ووصيتهما بعد وفاتهما :

إنّ حفظ العهد خلق كريم من أخلاق الإسلام الّتي زرعها الرّسول ﷺ والصحبُ الكرام في نفوس النّاشئة في صدر الإسلام . وإنفاذ عهد الوالدين وتنفيذ وصيّتهما واجب إسلامي لأنّه يدعم الرّوابط الّتي أرساها الإيمان بين الولد الّذي يمشي ويقوم ويتحرّك ، وبين الوالد الّذي وُسِّد أطباق الثرى ، غير أنّ أمره بإنفاذ الوصيّة ساريا كما لو كان حيّاً يصول ويجول . وهذا غاية الإكرام للوالد الّذي كدّ وسعى وبذل ما بذل من أجل الأسرة والأولاد .

---

(١) أخرجه ابن حبّان .

(٢) أخرجه الطّبراني في الأوسط ، و قال الهيثميّ في مجمع الزّوائد : إسناده حسن . ٨ / ١٤٧ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرّجاه . و قال الذّهبي : صحيح ٤ / ١٥٥ .

فعن الشّريد بن سويد الثّقفي ﷺ قال : إنّ أمّه أوصته أن يُعتق عنها رقبةً مؤمنة ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّ أمّي أوصتني أن أعتقَ عنها رقبةً مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبيّة ، أفأعتقها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أدعُ بها » فدعوتها ، فجاءت ، فقال لها النّبيّ ﷺ : « مَن ربّك ؟ » قالت : الله . قال ﷺ: « فمن أنا ؟ » قالت : رسول الله . فقال ﷺ : « اعتقها فإنّها مؤمنة » [1].

غير أنّ الأولاد قد يواجهون ظروفاً ماديّة أو اجتماعيّة صعبة تحول أو تعيق إنجاز وصيّة الوالدين . لكنّ الإيمان القويّ بالله ، وصدق التوكّل عليه سيذلّلان كلّ الصّعوبات مادامت الغاية إرضاء الوالدين أو برّهما .

ولعل مصداق هذا ما روي عن عبد الله بن الزّبير ﷺ قال : لما وقف الزّبير يوم الجمل دعاني ، فقمت إلى جنبه ، فقال : يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإنّي لا أراني إلا سأقتلُ مظلوماً ، وإنّ من كبير همّي لدَيني ، أفترى دينَنا يُبقي من مالنا شيئاً ؟ ثمّ قال : فإن فضل شيء من بعد قضاء الدين فثلث لولدك . قال : عبد الله بن الزّبير : فجعل يوصني بدَينه ويقول يا بُنيَّ ! إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولايَ . قال : فو الله ! ما دريت ماذا أراد حتّى قلتُ : يا أبتِ ! مَن مولك ؟ قال : الله . فو الله ما وقعت في كربة من دَينهِ إلا قلتُ : يا مولى الزّبير ! اقضِ عنه دينه .

قال : فقُتل الزّبير ولم يدع ديناراً أو درهماً إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، وداريـن بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر . قاله ، وإنّما دينه الّذي كان عليه أنّ الرّجل الّذي كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزّبير : لا ، لكن هو سلف فإنّي أخشى عليه الضيعة . وما ولّي أمارةً قط . و لا جباية ولا خراجاً ، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوٍ مع الرّسول ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان .

---

(١) أخرجه أبو داود و النّسائي .

قال عبد الله بن الزبير : فحسبت ما كان عليه من الدّين فوجدته ألفي و مئتي ألف . قال : فلقي حكيمٌ بن حزام عبدَ الله بن الزبير فقال : يا ابن أخي كم على أخي من الدّين ؟ فكتمته وقلت : مئة ألف . فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم تسع هذه . فقال عبد الله أرأيتك إن كان ألفي ألف . قال : ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي . وكان الزّبير قد اشترى الغابة بسبعين و مئة ألف ، فباعها عبد الله بألف ألف وست مئة ألف ثمّ قام فقال : مَن كان له على الزُّبير شيء فليوافنا بالغابة .

فأتاه عبد الله بن جعفر ، وكان له على الزّبير أربع مائة ألف ، فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم . قال عبد الله : لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخّرون إن أخّرتم . فقال عبد الله: لا. فقال : فاقطعوا لي قطعة . فقال عبد الله : لك من هاهنا إلى هاهنا . قال : فباع عبد الله منها فقضى دينه وأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف .

قال : فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزّبير و ابن زمعة ،فقال له معاوية : كم قوِّمت الغابة ؟ قال : كل سهم بمئة ألف . قال : كم بقي منها ؟ قال : أربعة أسهم ونصف . فقال : المنذر بن الزّبير : قد أخذت منه سهماً بمائة ألف . و قال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمئة ألف . و قال ابن زمعة : قد أخذت سهماً بمئة ألف . فقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم ونصف . قال : قد أخذته بخمسين و مائة ألف .

قال : وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستّمائة ألف . قال : فلما فزع ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزّبير : اقسم بيننا ميراثنا . قال : لا والله لا أقسم بينكم حتّى أنادي بالموسم أربع سنين : ألا مَن كان له على الزّبير دين فليأتنا فلنقضِه .

قال : فجعل كلّ سنة ينادي في الموسم . فلمّا مضى أربع سنين قسم بينهم ودفع الثلث . قال : وكان للزّبير أربع نسوة ، فأصاب كلّ امرأة ألف ألف و مئتا ألف قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف و مئتا ألف)) [١].

((هذا من عظيم البرّ الّذي يقدّمه الابن لوالديه ، مع اليقين والثّقة بالله تعالى في تيسير أمر البرّ وتنفيذ عهدهما)) [٢].

جعلني الله وإيّاك من البررة الّذين ينهجون نهج السّلف الصّالح في برِّ والديهما .

٤ ـ الصدقة عن الوالدين من البر :

ما من شكّ أنّه ليس من المروءة وليس من البرّ أن يتقلّب الولد في بحار النّعمة و الرفاه و يكابد الوالدين آلام الجوع والعِوَزِ والحرمان دون أن يكفيَهما ذُلّ السؤال ، و يوفّر لهما كريم العيش .

و بالرّغم من استغناء الوالدين عن إنفاق ولديهما عليهما بوفاتهما إلاّ أنّ الإسلام قد شرع الصّدقة من الولد عن والديه كي ينالا الأجر والمكرمة عند الله ، وفي ذلك كريم البرِّ لهما إذ يعلى من قدرهما في ميزان الله ، و يمحو عنهما ذنوباً بالصّدقات المبذولة .

فقد روي أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ : إنّ أمي تُوفِّيت ، أينفعها إن تصدّقْتُ عنها ؟ قال : ((نعم)) قال : فإن لي محرماً ، فأنا اشهدُك أني تصدقت به عنها [٣].

كما أنّ رسول الله ﷺ قال : ((ما على أحد إذا أراد أن يتصدّق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها و يكون له مثل أجورهما من غير أن ينتقص من أجورهما شيء)) [٤].

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل ، ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي .

(٤) أخرجه الطّبراني .

٥ ـ المسارعة في الأعمال الصّالحة الّتي تسرّهما :

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : ((إنّ أعمال الأحياء تُعرض على الأموات من الأقرباء والعشائر في البرزخ)) .

و كذا ورد عن جابر ﷺ أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنَّ أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غيرُ ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك)) (٢).

و كذا أورد ابن كثير ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال : ((إنّ أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا)) (٣).

وروى ابن المبارك بإسناده عن أبي الدرداء ﷺ أنّه كان يقول : ((إنّ أعمالكم تُعرض على أمواتكم ، فيُسَرّون أو يساؤون)) ثمّ يقول : ((اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند خالي عبد الله بن رواحة)) (٤).

وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال : ((تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى . وتُعرض على الأنبياء وعلى الآباء وعلى الأمّهات يوم الجمعة ، فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً . فاتّقوا الله ولا تؤذوا موتاكم)) (٥) .

---

(١) سورة : التّوبة ، الآية : ١٠٥ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي بإسناده .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) هكذا نقله محمّد نور بن عبد الحفيظ في كتابه ، منهج التّربية النّبويّة للطفل ، ص ١٧٩ .

(٥) هكذا نقله الشّيخ عبد الله سراج الدّين في كتابه ، الإيمان بعوالم الآخرة .

وكـذا قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » [١].

فلنعمـل جميـعاً مـن أجـل بـرّ الـوالديـن ، فـإنّ بـرَّهما جـلاّب لخيري الدّنيا والآخرة .

٦ ـ زيارة قبر الوالدين :

تذكّـر الآخـرة بـرٌّ لله لأنـنا بـتذكّرها نتصـور عظمة الله وقدرته وجلاله ، كذلك فإنّ تذكّر الآخـرة برٌ لأنفسنا لأنّ تذكّر أهوالها يردع النّفوس الأمّارة بالسّوء إن كان فيها عرق ينبض بالإيمان والخشية .

وزيـارة القـبور وسـيلة مـن وسـائل تذكّـر الآخرة ، الآخرة بجنّاتها ، بنيرانها ، بملائكة العـذاب ، بملائكـة الرحمة . فإن النبيﷺ كما روى عنه أبو هريرة ﷺ زار قبر أمّه فبكى وأبكى مَـن حولـه . فقـال : « اسـتأذنتُ ربّـي في أن اسـتغفر لهمـا فلم يأذن لي، واستأذنتُهُ في أن أزور قبرهما فأذن لي . فزوروا القبور فإنّها تذكّرُ الموت » [٢].

و كـذا ورد عـن أبـي هريـرة ﷺ قولـه : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمّه ، فزوروها فإنّها تذكّر بالآخرة » [٣].

٧ ـ برّ قسمهما ، و عدم سبّهما :

بـرّ قسـم الوالدين إنجازٌ لوعدهمـــا ، وإكرام لهما عند الخالق وعند العباد ، ودفع للشّتم عنهما ، وحفظ لهما ، وصون لكرامتهما .

فعـن عـبد الـرّحمن بـن سمـرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « مَن برّ قسمهما ، وقضى ديـنهما ، ولم يسـتبّ لهمـا كُـتبَ بـارّاً وإن كـان عاقّـاً في حياته ، ومَن لم يبرّ قسمهما ، ويقضي دينهما ، و استبُّ لهما كُتِبَ عاقّاً وإن كان بارّاً في حياته » [١].

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه التّرمذي . و قال : حديث حسن صحيح .

٨ ـ الصّوم عنهما :

عن عبد الله بن بريدة ﷺ عن أبيه قال : أتت امرأة إلى النّبيّ ﷺ فقالت : إنّ أمّي توفّيت وعليها صوم شهرين . فقال : « صومي عنها » .

فقالت : إنّ عليها حجّة قال: « حجّي عنها » .

قالت : فإنّي تصدّقت عليها بجارية . فقال : « قد آجرك الله ، وردّها عليك الميراث »[٢] .

---

(١) أخرجه الطّبراني في الأوسط . و سكت الهيثمي في المجمع عن سنده ، ٨ / ١٤٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٤ / ٣٤٧ . و قال : صحيح الإسناد ، و لم يخرّجاه . و أقرّه الذّهبي .

obeikandl.com

المبحث الخامس :

عاقبة عقوقهما الدّنيوية ، و ضابط ما يُسمى عقوقاً .

المطلب الأوّل : العقوبة الدّنيويّة للعاق

ويمكن أن نلخّص العواقب النّاجمة عن العقوق في خاتمة هذا القسم لما لهذه المسألة من الأخطار على الابن في حياته الدّنيا عدا ما يصيبه من عذاب أليم في والآخرة .

فقد عدّ الرّسول ﷺ العقوق من كبائر الذّنوب فقد روى عنه أبو بكر ﷺ أنّه قال: « ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وكان متّكئاً فجلس فقال : « ألا وقول الزور » فما زال يكرّرها حتى قلنا : ليته سكت [1].

وكم هو عظيمٌ حديثُ معاذ الّذي رواه أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه عن معاذ بن جبل ﷺ : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال :

« لا تشرك بالله شيئاً ، وإن قتلت وحرّقت .

ولا تعقنَّ والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك .

ولا تتركنّ صلاةً مكتوبة متعمّداً ، فإنّه مَن ترك صلاةً مكتوبة فقد برئت منه ذمّة الله .

ولا تشربنَّ خمراً ، فإنّه رأسُ كلّ فاحشة .

وإيّاك والمعصية ، فإنّ بالمعصية حلّ سخطُ الله .

وإيّاك والفرار من الزحف ، وإن هلك الناس .

وإذا أصاب النّاس موتٌ وأنت فيهم فاثبت .

وأنفق على عيالك من طَولك .

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

ولا ترفع عنهم عصاك أدباً .

وأخفهم في الله » [١] .

وجاء في النّصوص الصّريحة المؤكّدة التّعجيل بعقوبة العاقّ في الدنيا . فقد روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « كلّ الذّنوب يؤخّر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنّ الله يعجّل لصاحبه في الحياة الدّنيا قبل الممات » [٢].

المطلب الثّاني : ضابط العقوق

وممّا امتاز به الشّرع الإسلاميّ دقته في تشريعه وانضباطه في أحكامه . فلم يترك مسألة العقوق للمزاج والهوى وإنّما وضع لها ضوابط كي لا تضيع المسؤوليات .

لقد كانت النّصوص الإسلاميّة تهاجم العاقّين ، وذكرت كثيراً من ألوان العقوق .

ويمكن القول : إنّ ألوان الأذى العام ينضوي تحته كل ألوان العقوق . أي : كلّ ما يشعر به الوالدين في داخل نفسيهما أنّه أذى ويورث الغضب والانزعاج فهو عقوق .

فقد قال ابن حجر الهيثمي : « لو فعل معه ما يتأذّى به تأذّياً ليس بالهيّن **عُرفاً** كان كبيرةً ، وإن لم يكن محرّماً لو فُعِل مع الغير . كأن يلقاه فيقطّب في وجهه ، أو يَقدم عليه في ملأ فلا يقوم له ولا يعبأ به . **ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل و المروءة من أهل العرف بأنّه مؤذٍ تأذّياً عظيماً** » [٣].

---

(١) أخرجه أحمد و ابن ماجة و البخاري في الأدب المفرد .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك .

(٣) ابن حجر الهيثمي ، الزّواج ، ٢ / ١٧٣ .

خاتمة

نماذج من البرّ في بيت رسول الله ﷺ

أوّلاً : نموذج من برّ الرسول ﷺ بوالديه من الرضاعة :

إنّـنا أمام النّموذج الأمثل الأعظم رسول الله ﷺ الّذي علّمنا كلّ شيء بفعله و قوله فأحسن تعليمنا ، وذكّرنا فكان نِعم المذكّر .

فعـن عمـر بـن السائب ﷺ أنه قد بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرّضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثمّ أقبلت أمّه من الرّضاعة فوضع لها شِقّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه . ثمّ أقبل أخوه من الرّضاعة فقام النّبيّ ﷺ فأجلسه بين يديه [١].

و روى أبـو الطّفيـل ﷺ قـال : رأيـت رسولَ الله ﷺ يقْسمُ لحماً بالجعرانة ، وأنا يؤمئذٍ غلام أحمل عظمَ الجزور ، إذ أقبلت امرأة حتّى دنت من النّبيّ ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلتُ : مَن هي ؟ فقالوا : أمّه الّتي أرضعته [٢].

ثانياً : نموذج من برّ السّيدة فاطمة برسول الله ﷺ :

فقـد روت السّـيدة أم هـانئ رضي الله عنها أخت علي بن أبي طالب ﷺ فقال : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسـل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلّمت عليه فقال:« مَن هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : « مرحباً بأمِّ هانئ » [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه البخاري و مسلم .

كما أن سهل بن سعد سأل عن جرح رسول الله ﷺ و قد كُسرت رباعيته ، وهشّمت البيضة على رأسه . فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدّم . وكان علي ﷺ يسكب عليه بالمجنّ . فلما رأت فاطمة أنّ الماء لا يزيد الدّم إلا كثرةً أخذت قطعة حصير فأحرقته حتّى صار رماداً فألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم [1].

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم .

البيضة : الخوذة التي توضع على الرأس وقت الحرب ـ المجنّ : الترس .

opeikandl.com